قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٧

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نقل بعض شركات النقل من المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى إلى المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل البرى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ باعتبار الهيئة العامة لشئون النقل البرى مؤسسة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤ بنقل بعض شركات النقل من المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى إلى المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٤ لسنة ١٩٦٦ بمسئوليات وتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤ نصها الآتى :

" ويجوز للمؤسسة بقـــرار من وزير النقل بناء على طلب الهيئة المحلية المختصة أن تباشر اختصاصاتها المشار اليها فى الفقرة السابقة داخل نطاق محافظة أو مدينة ويعتبر صحيحا ما تم من تصرفات فى هذا الشأن فى الفترة السابقة على صدور هذا القرار " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٧

باعتبار الشركة المساهمة العقارية لتفتيش السيوف من شركات القطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر الشركة المساهمة العقارية لتفتيش السيوف ومقرها مدينة الاسكندرية من شركات القطاع العام وتتبع المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٨ لسنة ١٩٦٧

بإعادة تشكيل الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على الاتفاق الخاص بإنشاء هيئة الأمم للتربية والعلوم والثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٦٥ بإعادة تشكيل الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ بتوزيع اختصاصات وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ فى الجمهورية العربية المتحدة شعبة قومية للتربية والعلوم والثقافة يرأسها وزير التعليم العالى يطلق عليها " الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة بالجمهورية العربية المتحدة " ويكون مقرها القاهرة .

مادة ٢ — تكون مهمة الشعبة ما يأتى :

(١) أن تكون هى حلقة اتصال بين منظمة اليونسكو وبين أجهزة الدولة المعنية بشئون التربية والعلوم والثقافة ولا يجوز لأى جهات من هذه الجهات الاتصال بالمنظمة الدولية فى اى شأن من هذه الشئون عن غير طريق الشعبة .